IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(65)/GEN/OR.2
تاريخ الإصدار: تشرين الثاني/نوفمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقرّ الرئيسي، فيينا، يوم الخميس، 23 أيلول/سبتمبر 2021، الساعة 09/15

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[1]		الفقرات
–	اعتماد جدول الأعمال	2–1
–	استعادة حقوق التصويت	8–3
28	فحص وثائق اعتماد المندوبين	21–9

[1] الوثيقة GC(65)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom. باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيس

السيد معرفي (الكويت)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد دينزن (الدانمرك)، نائب رئيس المؤتمر

السيد جونسون، ممثلاً للسيد أفرييه (غانا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد حسين (العراق)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد فاسيتي (باراغواي)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة كرُويْس، ممثلةً للسيد كورتيكا (بولندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة سريسواسدي (تايلند)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد بونو، ممثلاً للسيدة غرانهولم (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد نغوين (فييت نام)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد بيلودو (كندا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيد سيلفا، ممثلاً للسيدة رودريغيز كويلو (أنغولا)، عضو إضافي

السيدة موتشارت، ممثلة للسيد فيرلندن (بلجيكا)، عضو إضافي

السيدة كراليفا، ممثلة للسيد باشيسكي (بلغاريا)، عضو إضافي

السيدة ميلي داودي، ممثلة للسيد بارتولو (مالطة)، عضو إضافي

السيد تشيرو أوتشوا (بنما)، عضو إضافي

الأمانة

السيد باوزفاين، نائب المدير العام بالإنابة للشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيد غيويا، مسؤول وثائق الاعتماد

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

– اعتماد جدول أعمال الجلسة (الوثيقة GC(65)/GEN/2)

1- سـأل الرئيس عما إذا كان المكتب يودُّ أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(65)/GEN/2.

2- واعتُمد جدول الأعمال.

– استعادة حقوق التصويت (الوثيقة GC(65)/INF/16)

3- قال الرئيس إن هناك طلباً واحداً معروضاً على المكتب لاستعادة حقوق التصويت، وهو من ليبيا. فبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن للمؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلُّف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو. وتحدّد الوثيقة GC(42)/10، التي اعتُمدت بالقرار GC(42)/RES/4، عدداً من المعايير والمبادئ التوجيهية للنظر في طلبات استعادة حقوق التصويت.

4- وقال السيد باوزفاين (نائب المدير العام بالإنابة للشؤون الإدارية) إنَّ السفارة الليبية وبعثتها الدائمة لدى المنظمات الدولية في فيينا قد طلبت في رسالتها المدرجة في الوثيقة GC(65)/INF/15 استعادة حقوق تصويت ليبيا على أساس التزامها بتسديد جزء من متأخراتها حال اعتماد الميزانية العامة للدولة الليبية لعام 2021. وبلغت المتأخرات المستحقة على ليبيا عن الفترة 2018-2020 ما مجموعه 958 964 يورو و506 15 دولار أمريكي.

5- وكانت ليبيا قد فقدت حقها في التصويت في مطلع عام 2021، عندما بلغت متأخراتها ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين. وفي عام 2020، سدّدت ليبيا من إجمالي قيمة المتأخرات الحدّ الأدنى اللازم لاسترداد حقوقها في التصويت في ذلك العام. ولم تسدد ليبيا أي مبلغ منذ ذلك الوقت وظلّت عضواً ليس له حقّ التصويت بسبب تأخرها في تسديد مستحقات تتعلق بمساهمتها في الميزانية العادية لعام 2018. وفي 2018 و2019، نظر المكتب في طلب قدّمته ليبيا لاستعادة حقوقها في التصويت، ووافق على ذلك الطلب. فاستردّت ليبيا حقوق التصويت لفترة تنتهي قبل موعد انعقاد الدورة التالية من المؤتمر العام. وكان على ليبيا لكي تستعيد حقوقها في التصويت، أن تسدد كحد أدنى 854 430 يورو، وهو مبلغ يمثِّل مجموع ما تأخّر من مساهمتها في الميزانية العادية لعام 2018، بالإضافة إلى يورو واحد عن عام 2019.

6- وقال الرئيس إنَّ تقريراً عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقريراً عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد قد صدرا في الوثيقة GC(65)/INF/13.

7- وأضـــاف قائلاً إنه يفترض أن المكتب يرى أن ليبيا قد تخلَّفت عن ســداد المبلغ اللازم تســديده من أجل تفادي تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي جراء ظروف خارجة عن سيطرتها، وأنه ينبغي، تبعاً لذلك، إعادة حقوقها في التصـــويت في الوكالة خلال الدورة الحالية للمؤتمر العام لفترة عام واحد تنتهي قبل بدء انعقاد الدورة التالية من المؤتمر العام.

8- وقد تقرَّر ذلك.

28- فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثائق من GC(65)/26 إلى GC(65)/28)

9- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

10- وأشـــار إلى المادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام فقال إن وثائق الاعتماد تُســـمّي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدَّم إلى المدير العام، وإنها تصدر إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضـــو المعنية. وقال إن مهمة المكتب تقتصر على التأكد من استيفاء متطلبات المادة 27.

11- واستُلمت وثائق اعتماد 127 مندوباً بالشكل الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة رسائل بخصوص 88 مندوباً لا تُشكِّل وثائق اعتماد رسمية تفي بمتطلبات المادة 27. ولم تشارك واحد وستّون دولة عضواً ولم تُقَدِّم أي وثائق اعتماد.

وتضـمنت الوثيقة GC(65)/27 بياناً قدَّمته مجموعة من الدول العربية الأعضـاء في الوكالة المشـارِكة في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام، تُعرب عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

12- وتضمَّنت الوثيقة GC(65)/28 رسالة من إسرائيل تعرض فيها موقفها من تلك التحفظات.

13- وتضـــمنت الوثيقة GC(65)/26 رســـالة من جمهورية إيران الإســـلامية تُحدّد فيها موقفها من النظر في اعتماد المندوب الإسرائيلي.

14- واقترح الرئيس أن يقدم المكتب في جلسـة عامة أثناء اجتماع المؤتمر العام تقريراً ينص على أن المكتب اجتمع من أجل فحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى تبين الدول الأعضاء التي تلقّى المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها لا تمتثل لهذه المادة.

15- وقال إنه، وفقاً للممارسـة السـابقة، يمكن أن يشـير التقرير إلى أنَّ المكتب يرى -على الرغم من ذلك- أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرَجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا في أقرب وقت ممكن وثائق الاعتماد بالشكل الواجب، ويُفضَّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

16- وينبغي أن يتضمن التقرير نصّا يُوضّح أن المكتب عُرض عليه، ضمن الوثيقة GC(65)/27، بيانٌ قدَّمه عدد من الدول العربية الأعضـاء في الوكالة المشـاركة في الدورة الحالية، كما هو مبيَّن في تلك الوثيقة، تُعبّر فيها

عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي، وأن المكتب عُرضت عليه أيضاً رسالة، ضمن الوثيقة GC(65)/28، توضح موقف إسرائيل من تلك التحفظات؛ وأن المكتب تلقّى الوثيقة GC(65)/26 التي تحتوي بياناً من جمهورية إيران الإسلامية يوضّح موقفها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

17- ولفت السيد فاسيتي (باراغواي) الانتباه إلى أن الصيغة الانكليزية من الوثيقة GC(65)/27 ترد فيها قائمة من 13 دولة عربية تبدي مثل هذه التحفظّات، بينما ترد في الصيغة الإسبانية من الوثيقة قائمة من 14 دولة عربية، من بينها المغرب.

18- وردّ الرئيس بالتأكيد على صحّة الصيغة الانكليزية، وقال إن الصيغة الإسبانية ستُصحّح لتطابق الصيغة الانكليزية.

19- وصرّح الرئيس أن التقرير ينبغي أن يبيّن أنَّ المكتب قد وافق، في ظل هذه التحفظات المذكورة آنفاً والموقف المشار إليه، على أن يوصيَ بأن يعتمد المؤتمرُ العام مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين، الوارد في الوثيقة GC(65)/ 30".

20- وسأل عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريرٌ على الأسس التي ذكرها وأن يُعرض في جلسة عامة خلال اجتماع المؤتمر العام.

21- وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة 09/40